

## مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد والقوانين العربية لحماية المخطوطات

د. عبدالرحمن بن خالد الخنيفر

يسعى هذا البحث إلى إجراء دراسة مقارنة لمفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط الذي أقر في البلدان العربية عام ٢٠٢٢م بمدينة الرياض بوصفه تطويراً للقانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الصادر عام ١٩٨٧م، وبين القوانين التي أصدرتها بعض الدول العربية لحماية التراث المخطوط، مثل: سلطنة عُمان عام ١٩٧٧م، والمملكة العربية السعودية عام ٢٠٠١م، وجمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٩م. وتبين الدراسة الفروق والاشتراطات التي حددها القانون العربي والقوانين المشار إليها، ويقترح البحث جملة من التوصيات لحماية التراث المخطوط بوصفه أنفس الأوعية المعرفية المعبرة عن تاريخ الأمم وحضاراتها.

The Concept of Manuscript Heritage between the Unified Arab Law and Other Arab Laws Regarding the Protection of Manuscripts

*Dr. AbdulRahman ibn Khalid AlKhunayfir*

This article seeks to carry out a comparative study of the concept of manuscript heritage between the Unified Arab Law for the Protection of Manuscript Heritage that was promulgated in the Arab countries in 2022 in Riyadh, which is a modification of the Model Law for the Protection of Manuscripts which was issued in 1987 on the one hand, and the laws put into effect by several Arab countries for the protection of manuscript heritage. Among these are the laws enacted by the Sultanate of Oman in 1977, the Kingdom of Saudi Arabia in 2001, and the Arab Republic of Egypt in 2001. The study clarifies the distinctions and conditions set down by the Unified Arab Law and the other laws, and offers a number of suggestions for the protection of manuscript heritage, which is one of the most precious sources of information on the history and civilization of nations.

(قدم للنشر في ١٠/١١/١٤٤٤هـ، وقبل للنشر في ٣/٩/١٤٤٥هـ)

Ministry of Culture

وزارة الثقافة

a.binkhunayfir@gmail.com

يُعد القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط قانوناً استرشادياً للدول العربية، يسعى إلى توحيد الجهود الثقافية لحماية المخطوطات، ولا سيما في الدول التي لم تشرع قانوناً لحماية التراث المخطوط حتى الآن، بل تتاوله جزئياً في قوانين الآثار والتراث الثقافي<sup>(١)</sup>.

صدر القانون المُعد من "معهد المخطوطات العربية" في (٣٤) مادة، بعد اعتماده من مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته (٢٣) بالرياض، ديسمبر الماضي ٢٠٢٢م. تضمّنت مقدمته الإشارة إلى كونه تطويراً لـ "القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية" الصادر عام ١٩٨٧م في (٦) مواد<sup>(٢)</sup>، بتوصية من أول مؤتمر وزاري للمسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي عام ١٩٧٦م. وبعد ذلك بعام أصدرت سلطنة عمان أول قانون عربي لحماية المخطوطات<sup>(٣)</sup>.

قبل عام ١٩٧٧م، لم يتناول أي قانون قومي أو وطني - في حدود اطلّاعي - مفهوم التراث المخطوط، ولا تجريم إخراج المخطوطات (غير المسجلة رسمياً) خارج الحدود الوطنية

(١) معهد المخطوطات العربية، مشروع القانون العربي الموحد لحماية

التراث المخطوط، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص ١-٢.

(٢) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، "القانون النموذجي لحماية

المخطوطات في البلاد العربية" في المؤتمر الحادي عشر للآثار في

الوطن العربي، تونس، ١٩٨٨م، ص ٢٧٦-٢٧٩.

(٣) عُمان. مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٧٠ بقانون حماية المخطوطات،

١ نوفمبر ١٩٧٧م.

دون إذن من الإدارة المسؤولة<sup>(٤)</sup>، وهو ما تسبب بخروج مئات أو آلاف المخطوطات من البلدان العربية<sup>(٥)</sup>.

ونستثي المخطوطات والمطبوعات النادرة المحفوظة في المتاحف العامة أو المسجلة رسمياً؛ لأنَّ قانون حماية الآثار المصري الصادر عام ١٣٧١هـ / ١٩٥١م - على سبيل المثال - جرَّم في المادة (٢٦) "تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص وموافقة المصلحة المختصة والأُضبط الأثر"<sup>(٦)</sup>. ودخول المخطوطات والمطبوعات النادرة ضمن مفهوم الآثار جاء بناءً على تنظيم دار الكتب المصرية الصادر عام ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م في المادة (٢) "يُحتفظ في الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو النفيسة من الآثار المخطوطة أو المطبوعة وأوراق البردي العربية". وكذا في المادة (١٨) التي تفرق بين "شراء الكتب" و"الآثار المخطوطة والمطبوعة"<sup>(٧)</sup>.

(٤) لا يتناول حديثنا الدول العربية التي وافقت على الانضمام إلى "الاتفاقية الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس بتاريخ ١٤ نوفمبر ١٩٧٠م. حيث تناولت المخطوطات ضمن الممتلكات الثقافية (١/ح).

(٥) عبدالمنعم، بغداد: التراث في أتون الحرب، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٥٢-١٥٣؛ سيد، أيمن فؤاد: دار الكتب المصرية بين الأمس واليوم والغد، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٩.

(٦) مصر. قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار، المادة (٢)، ١٢ نوفمبر ١٩٥١م.

(٧) مصر. قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٧ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية، المادة (٢) و(١٨)، ٩ أغسطس ١٩٣٧م.

وهو تمييز نجد أصوله في المادة (٣/٢) من قانون تنظيم دار الكتب الخديوية الصادر عام ١٩١١م بإقامة الدار "معرضاً للذخائر الثمينة والآثار النفيسة المختصة بالكتب والمخطوطات"<sup>(٨)</sup>، ولا نجد أصوله في أول قانون للدار عام ١٢٨٧هـ / ١٨٧٠م<sup>(٩)</sup>.

ونشير إلى ثلاث نقاط:

**الأولى:** أن قوانين المكتبات الوطنية لا تتناول مفهوم "التراث المخطوط" ولا تعريفه إلا في بُعد اللغوي، ومنها على سبيل المثال: قانون الكتبخانة الخديوية (أقدم مكتبة وطنية عربية) الصادر عام ١٨٧٠م، وما تلاه من تنظيمات لدار الكتب المصرية (١٩٣٧، ١٩٥٦م)؛ فجميعها تنظر إلى

(٨) مصر. قانون رقم ٨ لسنة ١٩١١ بتنظيم دار الكتب الخديوية، المادة

(٣١٢)، ٢٦ أبريل ١٩١١م.

(٩) لا يفرق أول قانون للكتبخانة الخديوية (١٨٧٠م) بين الكتب (الآثار المطبوعة) والآثار النفيسة منها (نوادير المطبوعات)، وذلك لحدثة العهد بعصر الطباعة في مصر (١٢٣٨هـ / ١٨٢٢م). بل يفرق في البند (١) بين "الكتب المطبوعة" و"الكتب المنسوخة بخط اليد". ويلحق الخرائط والمجموعات الجغرافية بقسم الكتب المطبوعة، أمّا المخطوطات فتستقل بقسم خاص.

ومن الممكن استخلاص مفهوم الندرة والنفاسة - في ذلك الزمن - بما ورد من سمات للكتب التي لا تعار (بند ٧٦) من قبيل الكتب المدخرة بها، ولا من الكتب الغالية الأثمان، ولا من معجمات اللغات - أي الكتب المعبر عنها بالقواميس، ولا من الوقائع ولا من الجرنالات ولا من الملح ولا من المجلدات التي هي أجزاء من مؤلفات كبيرة، أو من المؤلفات المشتملة على الخريطات والأشكال التي تطوى وتشر. انظر: مصر. قانون نمرة ٦٦ لسنة ١٨٧٠ قانون الكتبخانة الخديوية المصرية، ٢٩ يوليو ١٨٧٠م.

المفهوم والتعريف وفق مفهومه اللغوي "المنسوخة بخط اليد"، لا الاصطلاحي الوارد في قوانين حماية المخطوطات. الثانية: أن قوانين الآثار الوطنية تتفاوت في النص على اعتبار المخطوطات أثرًا، وعادةً ما تكون الإشارة إليها إشارة ظنيّة تحتمل الخلاف القانوني. ونجد على سبيل المثال أقدم "قانون آثار" صدر في الخديوية المصرية عام ١٩١٢م يذكر في المادتين (٢-٣) أكثر من (٤٠) أثرًا ليس منها المخطوطات<sup>(١٠)</sup>، وكذا قانون "حماية آثار العصر العربي" الصادر عام ١٩١٨م<sup>(١١)</sup>. وحتى آخر قانون لحماية الآثار الصادر عام ١٩٨٣م<sup>(١٢)</sup> لا ينص على عدّ المخطوطات أثرًا، وإنما يُفهم منه اندراجها تحت الآثار المنقولة إذا تحقق شرطها الزمني (مرور مئة عام) والموضوعي (القيمة التاريخية).

الثالثة: لم تُصدر بعض الدول العربية قانونًا وطنيًا لحماية التراث المخطوط اكتفاءً بموافقته على الاتفاقيات الدولية والإقليمية بهذا الخصوص<sup>(١٣)</sup>. ومن أقدم هذه الاتفاقيات،

(١٠) مصر. قانون نمره ١٤ لسنة ١٩١٢ قانون الآثار، المادة (٢-٣)، ١٥ يونيو ١٩١٢م.

(١١) مصر. قانون نمره ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي، ١٥ أبريل ١٩١٨م.

(١٢) مصر. قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ لحماية الآثار، ١٩ أغسطس ١٩٨٣م.

(١٣) من بين هذه الاتفاقيات "اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" المقررة في لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤م، و"اتفاقية يونيدروا حول إعادة الدولية للقطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة" المقررة في روما في ٢٤ يونيو ١٩٩٥م.

الاتفاقية الخاصة بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المقررة من اليونسكو عام ١٩٧٠م. التي عدت ضمن الممتلكات الثقافية: "المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١م، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، إلخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات"<sup>(١٤)</sup>.

والقانون العربي الموحد الذي بين يدينا هو تطوير للقانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية الصادر عام ١٩٨٧م، اقتضت الحاجة الملحة إلى تجديده لحماية التراث العربي المخطوط.

### أهمية الموضوع:

تُعد هذه الدراسة أول دراسة مقارنة لمفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط الصادر في ديسمبر ٢٠٢٢م وباقي القوانين العربية لحماية المخطوطات الصادرة منذ عام ١٩٧٧م حتى عام ٢٠٠٩م. وفيها نلاحظ تبياناً نسبياً في مفهوم التراث المخطوط عند الدول العربية، وخصوصاً عند جمهورية مصر العربية.

(١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): "اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة" مادة (١/ح) ضمن سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، الجزء الأول (قرارات)، باريس، ١٩٧١م، ص ١٣٣-١٣٩.

## أهداف الموضوع:

- ١- التعريف بأحدث قانون عربي لحماية التراث المخطوط في الوطن العربي.
- ٢- دراسة مفهوم التراث المخطوط في قوانين حماية المخطوطات في الدول العربية (عمان، السعودية، مصر).
- ٣- إجراء مقارنة مفاهيمية للتراث المخطوط بين القانون العربي الموحد وباقي القوانين العربية لحماية المخطوطات.
- ٤- الإشارة إلى الفروقات الجوهرية لمفهوم التراث المخطوط بين قوانين الدول العربية؛ لتحديث القديم منها.

## الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة علمية سابقة تعرض مفهوم التراث المخطوط في قوانين الدول العربية أو الإسلامية، مع البحث طويلاً في قواعد البيانات المختصة. ومعظم الدراسات تنصب في موضوع آليات حماية المخطوطات في القوانين العربية والدولية. وأبرز هذه الدراسات ما يأتي:

- ١- الحماية القانونية للتراث المخطوط محلياً ودولياً (بحث محكم)<sup>(١٥)</sup>.

تعرض الباحثة د. نبيلة عبدالفتاح قشطي الأطر القانونية المحلية والدولية الرامية لحماية التراث المخطوط، مسبوقة

(١٥) قشطي، نبيلة عبدالفتاح، الحماية القانونية للتراث المخطوط محلياً ودولياً، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، ٢٠٠٢م. مج ٢، ٥٤، ص ١٨-١.

بمقدمة في تعريف المخطوط لغة واصطلاحًا، من دون الإشارة إلى تعريفه في القوانين العربية. ثم تتبعه بمباحث جانبية عن نشأة المخطوط وأنواعه وأهميته. لكن عند حديثها عن الإطار القانوني لحماية المخطوط على المستوى المحلي أشارت إلى مفهوم المخطوط في القانون المصري لحماية المخطوطات بوصفه مقدمة لدراسة آليات حمايته، ولم تذكر أي مفهوم للمخطوط عند حديثها عن الأطر القانونية لحماية المخطوط على المستوى الدولي.

٢- الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي بين الواقع والمأمول (بحث محكم)<sup>(١٦)</sup>.

تعرض الباحثان رازي واقع التراث المخطوط في الدول العربية من جانبي العناية المادية والعلمية، منطلقتان في ذلك إلى بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بحماية المخطوط، وفيها تعرض الباحثان لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤م) والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٥٤م و١٩٩٩م، وكذا اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في زمن السلم (١٩٧٢م). ولم تعرض الباحثان القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية (١٩٨٧م) مع اتصاله بالموضوع، واكتفتا بعرض قانون الآثار العربي الموحد (١٩٨١م). وعند

(١٦) رازي، نادية. ورازي، دليّة، الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي بين الواقع والمأمول. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٤م. ٤٤، ص ١٠٨-١٢١.

عرضهما لقوانين حماية المخطوطات في البلدان العربية أشارتا لعدم وجود قانون مخصص للمخطوطات في الجمهورية الجزائرية والمملكة المغربية، ووجوده في جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية. ولم تتعرض الدراسة لمفهوم المخطوط في كل القوانين المذكورة.

٢- حماية المخطوطات أمام القانون كتراث الثقافة الإسلامية: حمايتها من خلال القوانين الدولية (بحث)<sup>(١٧)</sup>.

يستفتح الباحث د. محمد رفيق كوركوسوز بحثه بقوله: "لم تُشكّل معاهدة دولية أو نص دولي لحماية المخطوطات بشكل مباشر حتى يومنا هذا"<sup>(١٨)</sup>. يشير بعدها إلى قوانين دولية لا تنص على حماية المخطوطات، لكن تدرجها تحت مفهوم الآثار الأدبية - من وجهة نظر الباحث - ومن هذه القوانين: ميثاق البندقية لحفظ وترميم المباني والمواقع الأثرية والتراثية، واتفاقيات حقوق التأليف منذ اتفاقية برن عام ١٨٨٦م حتى اليوم. ويرى الباحث أن سبب عدم النص على المخطوطات كونها تخص التراث الثقافي الإسلامي. ولا أوافق رأي الباحث؛ لأن التراث المخطوط لدى معظم الحضارات، ومنها الحضارة الغربية التي يقدر فيها عدد المخطوطات اليونانية بنحو (٥٠) ألف مخطوط، والمخطوطات اللاتينية بنحو (٥٠٠) ألف مخطوط. كما لم تتعرض الدراسة لمفهوم التراث المخطوط.

(١٧) كوركوسوز، محمد رفيق، حماية المخطوطات أمام القانون كتراث

الثقافة الإسلامية: حمايتها من خلال القوانين الدولية. مجلة التراث،

عدد خاص، الجزائر، ٢٠١٤م. ص ٨٥-٩١.

(١٨) المرجع السابق، ص ٨٥.

## أولاً: تعريف المخطوط العربي في الأدبيات المختصة، وحدود عدده حول العالم

لم يستخدم القدماء لفظ (مخطوط) إشارة للكتب، وأول ورود عرّضي له كان عند الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ) في كتابه "أساس البلاغة" بقوله: "خَطَّ الكتاب يَخْطُه ... وكتابٌ مَخْطُوطٌ"<sup>(١٩)</sup>. أما تعريفه في أدبيات علوم المخطوط وفن التحقيق فهو: "الكتاب الذي كُتِبَ باليد"<sup>(٢٠)</sup>، سواء أكان في شكل لفائف أم صحف ضُمَّ بعضها إلى بعض على هيئة دفاتر أو كرايس. وقيدُ (الكتاب) في التعريف يخرج الرسائل والعهد والمواثيق والصكوك<sup>(٢١)</sup>. وعند إضافتنا وصف "العربي" للمخطوط، يكون التعريف: الكتاب الذي نُسخ باليد باللغة العربية وحروفها. وعند إضافتنا وصف "العربي الإسلامي" للمخطوط، يكون التعريف: الكتاب الذي نُسخ باليد بالحرف العربي دون اللغة العربية، كمخطوطات الدول الإسلامية الإفريقية والفارسية والأفغانية والتركية وغيرها<sup>(٢٢)</sup>.

(١٩) مقدمة المترجم أيمن فؤاد سيد لكتاب "المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي"، لفرانسوا ديروش، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٠م، ص ١٦.

(٢٠) بنين، أحمد شوقي، طوبي، مصطفى: معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)، الخزانة الحسنية، الرباط، ٢٠٠٥م، ص ٣٢٠.

(٢١) الحلوجي، عبدالستار، المخطوط العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٥.

(٢٢) بنين، أحمد شوقي، طوبي، مصطفى: معجم مصطلحات المخطوط العربي، ص ٣٢١.

"ولكي نُعطي فكرة عما يمثله حجم التراث المخطوط بالحرف العربي بالنسبة للتراث الإنساني، نذكر أنه يوجد في العالم نحو خمسين ألف مخطوط يوناني، ونصف مليون مخطوط لاتيني"<sup>(٢٣)</sup>. أما المخطوطات المكتوبة بالحرف العربي فتبلغ - تبعاً لتقدير بعض المختصين - نحو (٥, ٣ - ٤) مليون مخطوط<sup>(٢٤)</sup>. ويرجع السبب في ذلك إلى المكانة الكبيرة التي احتلتها الكتابة في الثقافة الإسلامية، وكذلك الانتشار الواسع لها في الزمان والمكان.

"وقد تمكن أحد الباحثين<sup>(٢٥)</sup> من حصر (١٢٩) لغة تستخدم الحروف الهجائية العربية، تمتد مكانياً من المحيط الأطلسي غرباً إلى بحر الصين شرقاً، ومن زنجبار جنوباً إلى شواطئ نهر الفولجا شمالاً. وأنتج هذا التراث المخطوط على امتداد أكثر من ألف عام، بل إنه ظل يُنتج في بعض المجتمعات حتى وقت قريب، حيث يُمثل المخطوط في تراث هذه المجتمعات شكلاً أكثر شيوعاً وألفة للكتاب"<sup>(٢٦)</sup>.

وتحتفظ المملكة العربية السعودية بقدر هائل من المخطوطات الأصلية، تبلغ نحو (١٥٠) ألف مخطوط في

(٢٣) مقدمة المترجم أيمن فؤاد سيد لكتاب "المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي"، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢٤) تقدير مؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية بالقاهرة.  
(٢٥) روبر، جيوفري (Geoffrey Roper): محرر موسوعة المخطوطات الإسلامية في العالم. للاستزادة، انظر: المخطوطات الإسلامية في العالم، ترجمة وتحقيق عبدالستار الحلوجي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٩٩٧م.

(٢٦) مقدمة أيمن فؤاد سيد، مرجع سابق، ص ١٦.

المكتبات الحكومية والأهلية والخاصة، ويعادل (٢٧٪) من عدد المخطوطات الأصلية في العالم العربي عام ٢٠٠٩م، فضلاً عن (١٨٠) ألف مخطوط مصوّر على ورق أو ميكروفيلم<sup>(٢٧)</sup>.

### ثانياً: التعريف بقوانين حماية المخطوطات العربية

#### ١- قانون حماية المخطوطات بسلطنة عمان (١٩٧٧م):

يعد "قانون حماية المخطوطات" العماني أول قانون لحماية المخطوطات بالبلدان العربية صدر عام ١٩٧٧م<sup>(٢٨)</sup>، إذ صدر بعد عام من توصية من الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلدان العربية بإصدار قانون لحماية المخطوطات عام ١٩٧٦م.

يتضمن القانون (١٠) مواد تُعرّف بالمخطوط وما يأخذ حكمه، وتعين الجهة المسؤولة عنه (المكتبة الوطنية) واختصاصاتها، ثم تشترع بذكر آليات حفظ المخطوطات من الضياع والتلف والتهرب للخارج، وبيان العقوبات للمخالفين. وما زال قانون حماية المخطوطات ساريًا، ونصت المادة (٢) من قانون التراث الثقافي العماني أنّ المخطوطات لا تسري عليها أحكامه<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٧) نستند في هذا الإحصاء إلى دراسة د. عبدالكريم الزيد عن "جهود المملكة العربية السعودية في حفظ المخطوطات الإسلامية والعناية بها" التي نُشر ملخصها في وكالة الأنباء السعودية (واس) في ٣١ مارس ٢٠٠٩م، ولم يتسنّ لنا الوقوف عليها.

(٢٨) عُمان. مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٧٠ بقانون حماية المخطوطات: ١ نوفمبر ١٩٧٧م.

(٢٩) عُمان. مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥ بإصدار قانون التراث الثقافي: ٢ مايو ٢٠١٩م.

## ٢- القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية (١٩٨٧م):

يُعد هذا القانون أول قانون عربي على المستوى القومي، يصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، بتوصية من المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية عام ١٩٧٦م، بمدينة تونس ضمن وقائع المؤتمر الحادي عشر للآثار بالوطن العربي، والذي أقرَّ فيه كذلك "قانون الآثار الموحد".

يتكون القانون من مقدمة تمهيدية، متبوعة بـ (٦) مواد. تميّز بمفهومه الشامل للمخطوط واشتراطه القيمة الفكرية أو التاريخية أو القومية، أو بعبارة موجزة أن يكون "جزءاً من التراث الثقافي العربي". كما يحدد القانون مهام الجهات المسؤولة عن المخطوطات في البلاد العربية، وآليات حفظ المخطوط، وعقوبات المخالفين للقانون<sup>(٣٠)</sup>.

## ٣- نظام حماية التراث المخطوط بالمملكة العربية السعودية (٢٠٠١م):

صدر نظام حماية التراث المخطوط السعودي في (٨) مواد عام ٢٠٠١م، بهدف إعطاء مكتبة الملك فهد الوطنية سنداً نظامياً يساعد على طلب المخطوطات من الهيئات

(٣٠) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: "القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية" وقائع المؤتمر الحادي عشر للآثار في الوطن العربي، تونس، ١٩٨٨م.

والمكتبات المحلية والأفراد بالتراضي؛ لتصويرها وإتاحتها للباحثين في مكان واحد.

تناول النظام تعريف مصطلح المخطوط والمصطلحات الأخرى المتصلة به، وتحديد الجهة المسؤولة عنه، وآليات عملها، وعقوبات المخالفين للنظام<sup>(٣١)</sup>.

#### ٤- قانون حماية المخطوطات بجمهورية مصر العربية (٢٠٠٩م):

صدر قانون حماية المخطوطات عام ٢٠٠٩م<sup>(٣٢)</sup> بعد نحو (١٠٠) عام من صدور أول قانون لحماية الآثار بمصر عام ١٩١٢م. جاء القانون في (١٤) مادة، وجرى تعديل بعض موادها عامي ٢٠١٤م و٢٠١٨م بغرض تشديد العقوبات على المخالفين<sup>(٣٣)</sup>، وزيادة المحترقات القانونية من إخراج المخطوطات خارج البلاد<sup>(٣٤)</sup>.

تميز هذا القانون بإلحاق نسخ الكتب النادرة ذات القيمة الفكرية أو الفنية في عداد المخطوطات، ويحدد كالمعتاد الجهة المسؤولة عن حماية المخطوطات (الهيئة العامة لدار الكتب

(٣١) السعودية. نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية

السعودية، رقم م/٢٣، ٢٤/٥/١٤٢٢هـ.

(٣٢) مصر. قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات،

١٩ فبراير ٢٠٠٩م.

(٣٣) مصر. قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم

٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات، ١٣ ديسمبر ٢٠١٨م.

(٣٤) صدر لهذا القانون لائحة تنفيذية بقرار وزير الثقافة المصري رقم

١٩٠ لسنة ٢٠١١م، لم تتمكن من الوقوف عليها.

والوثائق القومية)، وآليات الحماية والعقوبات للمخالفين<sup>(٣٥)</sup>.

## ٥- القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط (٢٠٢٢م):

تمخض القانون العربي الموحد عن توصية مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي في دورته الحادية والعشرين عام ٢٠١٨م، المتضمنة دعوته معهد المخطوطات العربية<sup>(٣٦)</sup> بإعداد "مشروع القانون العربي الموحد

(٣٥) يرجع الفضل لأستاذنا د. أيمن فؤاد سيد في إصدار قانون حماية المخطوطات بالجمهورية المصرية، ففور تكليفه بالقيام بأعمال مدير دار الكتب والوثائق القومية في يونيو ١٩٩٤م، تقدم بمشروع قانون حماية المخطوطات؛ مستمداً موادها من "القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية. انظر: سيد، أيمن فؤاد، دار الكتب المصرية تاريخها وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م. ص ٣٥٣-٣٥٦.

(٣٦) تأسس معهد المخطوطات العربية في الرابع من أبريل عام ١٩٤٦م بقرار من مجلس جامعة الدول العربية، وكان يسمى حينها "معهد إحياء المخطوطات". وكان أول مؤسسة ثقافية تستحدثها الجامعة، وفي ٢٥ يوليو عام ١٩٧٠م أُلحق بـ "المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم". ومنذ تأسيسه كانت أغراض إنشائه واضحة، كما وردت في المادة الثانية من قراره، وهي: ١/ جمع فهارس المخطوطات العربية الموجودة في دور الكتب العامة والخاصة. ٢/ تصوير أكبر عدد ممكن من المخطوطات العربية القيّمة. ٣/ طبع صور المخطوطات التي نصها صحيح وخطها مقروء، ونشر نصوص المخطوطات ذات الأهمية الكبرى. ٤/ تنظيم التعاون بين العلماء والمؤسسات العلمية في سبيل نشر المخطوطات. ٥/ إصدار نشرة دورية عما طُبِع أو يطبع من المخطوطات العربية. انظر: الحصري، ساطع: حولية الثقافة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٩م، ص ٥٧٥.

لحماية المخطوطات" وعرضه على الدول العربية لإبداء الرأي. وبعرضه على الدول الأعضاء تمت الموافقة عليه في المؤتمر الوزاري في دورته الثالثة والعشرين عام ٢٠٢٢م بالرياض. وصدر القانون في (٣٤) مادة، تتضمن تفاصيل كثيرة ودقيقة لم يسبق التطرق إليها في القوانين العربية السابقة كافة، وبذلك أصبح قانوناً استرشادياً للدول التي لم تشرّع بعد قانوناً لحماية التراث المخطوط، أو ترغب بتجديد قانونها لمزيد من التفصيل في المفاهيم والآليات والإجراءات، ليضاف صدور هذا القانون ضمن إنجازات معهد المخطوطات العربية<sup>(٣٧)</sup>.

### ثالثاً: تعريف التراث المخطوط في القوانين العربية لحماية المخطوطات

#### ١- قانون حماية المخطوطات العماني:

يعرّف المخطوط بكونه: "كل محرر أو بيان أو جزء منه أيّاً كانت طريقة كتابته أو لغته، ويتعلق موضوعه بالتراث

(٣٧) من أهم إنجازات معهد المخطوطات العربية: ١/ إصدار أول مجلة (نصف سنوية) مختصة بالمخطوطات، منذ عام ١٩٥٥م حتى اليوم، صدر منها ٦٧ مجلداً. ٢/ إصدار أول مجلة مختصة بأخبار التراث والمخطوطات منذ عام ١٩٧١م، صدر منها ١٦٣ عدداً. ٣/ احتضان أكثر من مئتي ألف عنوان مخطوط، مصور، وإصدار أكثر من ٢٢٠ عملاً علمياً. ٤/ إيفاد ٣٥ بعثة لتصوير المخطوطات داخل العالم العربي وخارجه. انظر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: الألكسو في عيدها الذهبي: خمسون عاماً من الإنجازات (١٩٧٠-٢٠٢٠)، تونس، ٢٠٢٠م، ص ١٧١.

العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون. ويُعد جزءاً من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه. ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون (الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط).

كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك" (م/١ج).

### ٢- نظام حماية التراث المخطوط السعودي:

يعرّف المخطوط بكونه: "ما خُط باليد أو رُقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عاماً فأكثر، سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه" (م/١أ).

### ٣- قانون حماية المخطوطات المصري:

يعرّف المخطوط بكونه:

"١- كل ما دُون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيّاً كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أيّاً كان نوعه.

٢- كل أصل لكتاب لم يتم نشره، أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعاته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوي الشأن به" (م/١).

#### ٤- القانون النموذجي لحماية المخطوطات في البلاد العربية:

يعرّف المخطوط بكونه:

١- كل ما دُون باليد أيًّا كانت لغته ونوع كتابته ويبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

٢- النسخة الأصلية من الوثائق والبرديات والرسوم والصور والجداول والخرائط، وتبلغ في القدم خمسين سنة ميلادية فأكثر.

٣- النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو علمي معاصر مما أنتجه مؤلفون عرب سواء أكان منشورًا أم غير منشور.

تطبق الحماية على ما ذكر في الفقرات الثلاث السابقة بشرط أن تكون لها قيمة فكرية أو قومية أو تاريخية، وأن تكون جزءًا من التراث الثقافي العربي" (م١).

#### ٥- القانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط:

يعرّف المخطوط بكونه: "كل ما يدخل في نطاق التعريفات الآتية بشرط أن تكون له قيمة فكرية أو لغوية أو علمية أو قومية أو تاريخية أو دينية أو جمالية أو فنية، أو بوجه عام أن تكون له قيمة ثقافية.

١- كل ما دُون باليد قبل خمسين سنة ميلادية أو أكثر، أيًّا كانت لغته أو نوع كتابته أو موضوعه، وذلك على الخامات اللينة مثل الورق والرّق والجلد والبردي والنسيج وغيرها.

- ٢- النسخ الأصلية من الوثائق والبرديات المكتوبة بخط اليد والتي تبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر.
- ٣- النسخ الأصلية التي كُتبت بخط اليد من الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر التي تبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر سواء أكانت منشورة أم لا.
- يُعد جزءاً من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه بعد التأكد من تاريخيته.
- لا يدخل في هذا التعريف الوثائق الأرشيفية الخاضعة لقوانين خاصة تنظم حفظها والاطلاع عليها" (م٢).

### رابعاً: مفهوم التراث المخطوط بين القانون العربي الموحد وباقي القوانين العربية لحماية المخطوطات

يختلف مفهوم التراث المخطوط في القوانين العربية عن تعريفه في الأدبيات المختصة بعلوم المخطوط، ذلك لأنَّ أهل الاختصاص ينظرون إليه في صورته المعرفية ككتاب مخطوط قبل عصر الطباعة، من دون ما حُطَّ باليد من الوثائق والرسائل والعهود والمواثيق والصكوك.

ونظراً لتباين تاريخ دخول الطباعة من دولة لأخرى بما يزيد على مئة عام، فقد سعى القانون العربي الموحد إلى تقييد الحد الزمني لاعتبار ما حُطَّ باليد مخطوطاً حكماً؛ إذا كان ذا قيمة فكرية أو تاريخية، توحيداً للتشريعات والقوانين العربية. ويبقى لكل دولة عربية خصوصيتها الثقافية والتاريخية والسياسية لعدِّ ما تراه يدخل حكماً في مفهوم التراث المخطوط، وهو ما نعرض له بالتفصيل المقارن بين

القانون العربي الموحد وباقي القوانين العربية، فنقول:  
يُعرّف القانون العربي الموحد في المادة (٢) التراث  
المخطوط بأنه:

"١- كل ما دُوّن باليد قبل خمسين سنة ميلادية أو أكثر أيًّا  
كانت لغته أو نوع كتابته أو موضوعه، وذلك على الخامات  
اللينة مثل الورق والرّق والجلد والبردي والنسيج وغيرها.  
٢- النسخ الأصلية من الوثائق والبرديات المكتوبة بخط اليد  
والتي تبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر.  
٣- النسخ الأصلية التي كُتبت بخط اليد من الإنتاج الفكري  
أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر التي تبلغ في القدم  
خمسين سنة أو أكثر، سواء أكانت منشورة أم لا.  
يعد جزءًا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء  
أو وعاء لحفظه بعد التأكد من تاريخيته".

وقيد القانون كل ذلك "بشروط أن تكون له قيمة فكرية أو  
لغوية أو علمية أو قومية أو تاريخية أو دينية، أو جمالية أو  
فنية، أو بوجه عام أن تكون له قيمة ثقافية". واستثنى القانون  
"الوثائق الأرشيفية الخاضعة لقوانين خاصة تنظم حفظها  
والاطلاع عليها".

فالتعريف (١) للتراث المخطوط يتفق في معظمه مع  
القوانين العربية محل المقارنة، ويتميز عن القانون النموذجي  
القديم (١٩٨٧م) بذكر تفاصيل حوامل المخطوط اللينة  
كالورق والرّق والجلد والبردي والنسيج، أيًّا كان موضوعها.  
وتفرد عنه باقي القوانين العربية بما يأتي:

١- القانون المصري: لا يحدد مدة زمنية للمخطوط المدوّن "بخط اليد قبل عصر الطباعة"، فهل المقصود عصر الطباعة الأوروبية (١٤٥٠م)، أم الطباعة في مصر زمن نابليون (١٧٩٨م)، أم الطباعة زمن محمد علي باشا (١٨٢٠م)، أم قبل انتشار الكتب المطبوعة؟ لم يحدد المشرّع.

٢- القانون السعودي: ينص على نطاق تطبيق نظام التراث المخطوط بما كان في "مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه"، بينما تذكر باقي القوانين ذلك لاحقاً في حدود اختصاص الجهة المسؤولة.

٣- القانون العماني: يقيد مفهوم المخطوط بما "يتعلق موضوعه بالتراث العماني" سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويحدد مدته الزمنية بما كان قبل عام ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م (يرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون المنشور عام ١٩٧٧م).

وتتفق كل القوانين السابقة على عدم تقييد المخطوط بصورته في "الكتاب" كما يرد في الأدبيات المختصة، بل تفتح المجال لكل أوعية وأشكال وأنواع المعرفة الإنسانية. أمّا تعريف (٢) للتراث المخطوط فيتناول "النسخ الأصلية من الوثائق والبرديات المكتوبة بخط اليد" وهي تدخل ضمناً في التعريف (١) لكن جرى إفرادها بالذكر لتمييزها والتأكيد عليها متى ما كان لها قيمة فكرية أو ثقافية. ولم تدخل "الرسوم والصور والجداول والخرائط" في حكم المخطوط

ولا الوثائق التي كتبت بالآلة كما كان معمولاً به في القانون النموذجي العربي (١٩٨٧م).

١- القانون المصري: يدرج ما سبق ضمن عموم "كل ما دون بخط اليد .. أيًا كانت هيئته، متى كان يشكل إبداعاً فكرياً ..". أمّا وثائق أجهزة الدولة أيًا كان موضوعها، فينظمها قانون دار الوثائق التاريخية القومية الصادر عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٤م (م٢)<sup>(٣٨)</sup> التي تحولت لاحقاً إلى دار الكتب والوثائق القومية<sup>(٣٩)</sup>.

٢- القانون السعودي: لم يتطرق إلى الوثائق الخاصة المملوكة للأفراد ومضى عليها خمسون عاماً هل تدرج أم لا؟ والممارسة الواقعية تفيد بعدم اندراجها تحت نظام حماية المخطوط أيًا كان موضوعها. أمّا الوثائق التي تتعلق بأعمال ومصالح الدولة فينظمها "نظام الوثائق والمحفوظات" (١م/٣) الصادر عام ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م<sup>(٤٠)</sup>.

٣- القانون العماني: ينص على دخول الوثائق ضمن حكم المخطوط، دون أي قيد نوعي أو موضوعي، فيدرج

(٣٨) انظر: مصر. قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية، ٢٤ يونيو ١٩٥٤م.

(٣٩) مصر. قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن إنشاء دار الكتب والوثائق القومية، ١٣ مايو ١٩٩٣م. انظر: اليوسفي، مشيرة جمال، دار الكتب المصرية: سيرة ومسيرة. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٤٠) السعودية. مرسوم ملكي رقم م/٥٤ بالموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات، ٢٣ شوال ١٤٠٩هـ.

وثائق الدولة والأفراد على حد سواء، بشرط أن تكون قبل عام ١٣٤٦هـ / ١٩٢٧م، وتتصل بالتراث العماني. وبعد صدور قانون الوثائق والمحفوظات الوطنية العماني عام ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، أصبحت وثائق الدولة تتبع لهيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، وأمّا وثائق الأفراد "التي تهم الصالح العام" فيجب تسجيلها لدى الهيئة (م٣٢)<sup>(٤١)</sup>.

أمّا التعريف (٣) للتراث المخطوط فيتناول "النسخ الأصلية التي كتبت بخط اليد من الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر، التي تبلغ في القدم خمسين سنة أو أكثر، سواء أكانت منشورة أم لا". وبين هذا التعريف والتعريف (١) تداخل في الموضوع والمدة، فالتعريف الأول للتراث المخطوط يدرج كل ما دُوّن باليد قبل خمسين سنة أو أكثر، أيّاً كان موضوعه. وهذا التعريف يتفق في المدة، لكن يقيد الموضوع بالإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر، وهذا القيد لا فائدة منه؛ لأنّ غير هذه الموضوعات كالإنتاج الديني يندرج تحت التعريف (١) وكذا قيد "المعاصر"، لأنّ أي إنتاج منذ خمسين سنة يعدّ معاصراً بالضرورة.

ومن وجهة نظري أنّ هذه المادة سيكون لها إضافة لو لم تقيد ذلك بما كتب بخط اليد، كما كانت في القانون

(٤١) عُمان. مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٠ بإصدار قانون الوثائق والمحفوظات، ٢ يوليو ٢٠٠٧م.

النموذجي العربي لحماية المخطوطات (١٩٨٧م)، الذي كان يسوّغ دخول ما كُتِب بالآلة.

١- القانون المصري: يقيد ما يندرج تحت مفهوم التراث المخطوط بأصول الكتب غير المنشورة دون غيرها<sup>(٤٢)</sup>.

وأوجه الاختلاف على وجه التفصيل ما يأتي:

أ - أصول الكتب. أمّا غيرها فلا يندرج.

ب - عدم النشر.

ج - دون تقييد بزمن محدد.

د - لا يشترط الكتابة اليدوية، فقد يكون الكتاب مرقوناً بالآلة الكاتبة أو الأجهزة الحديثة.

٢- القانون السعودي: يوسع مفهوم التراث المخطوط ليدخل "ما رُقِن بالآلة" إضافة إلى ما حُط باليد. دون أن يشترط اندراجه تحت "الإنتاج الفكري أو الأدبي أو الفني أو العلمي المعاصر".

٣- القانون العماني: يعمم مفهوم التراث المخطوط على كل محرّر "أيّاً كانت طريقة كتابته" ومن ثم يدخل ما دُون

(٤٢) إعمالاً لذلك، أصدرت اللجنة الدائمة لحماية المخطوطات بالهيئة

العامة لدار الكتب والوثائق القومية توصية بعدد ما "عرض من

مخطوطات غير منشورة للأديب نجيب محفوظ (ت. ٢٠٠٦م) للبيع

بدار المزادات البريطانية" مخطوطات طبقاً لأحكام القانون ٨ لسنة

٢٠٠٩، وتعد من الممتلكات الثقافية طبقاً لاتفاقية اليونسكو بهذه

الشأن، والمصدّق عليها بقرار جمهوري عام ١٩٧٣م، كما أوصت

بإخطار ذوي الشأن بذلك. انظر: جريدة الوقائع المصرية، العدد

٤٦، ٢٦ فبراير ٢٠١٢م.

بالخط أو الآلة بشرطين: أن يكون عام ١٩٢٧م وما قبل، وأن يكون متصلاً بالتراث العماني بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويُلحق القانون العربي الموحد بالمخطوط "ما يتصل به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه بعد التأكد من تاريخيته". وهو ما يتوافق مع القانون العماني، أمَّا القانون المصري والسعودي فلم يتعرّضا لهذه الجزئية، ربّما لعدّها تدخل بالتبعية.

ويشترط القانون العربي الموحد أخيراً في كل ما سبق "أن تكون له قيمة فكرية أو لغوية أو علمية أو قومية أو تاريخية أو دينية أو جمالية أو فنية أو بوجه عام؛ أن تكون له قيمة ثقافية" وهذا القيد يُخرج "الوثائق الأرشيفية الخاضعة لقوانين خاصة" ويُخرج الدفاتر التجارية إذا لم يكن لها أهمية ثقافية، ويُخرج المراسلات الشخصية ما لم يكن لها قيمة لغوية أو فكرية.

أمَّا القانون النموذجي العربي (١٩٨٧م) فيضيف قيد "أن تكون جزءاً من التراث الثقافي العربي". وهو ما جرى الاستغناء عنه في القانون الحالي.

- ١- القانون المصري: يتفق على عدّ المخطوط ما "كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أيّاً كان نوعه".
- ٢- القانون السعودي: لا يتعرض لموضوع محتوى المخطوط.
- ٣- القانون العماني: يشترط اتصاله بالتراث العماني بشكل مباشر أو غير مباشر.

## خامساً: ما تنفرد به القوانين العربية عن القانون العربي الموحد في مفهوم التراث المخطوط

١- القانون المصري: يحمي نوادر طبعات الكتب إذا كانت "نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أنّ في حمايته مصلحة قومية، وأعلنت ذوي الشأن به". فهذا النص يخص نوادر الكتب التي نفذت طبعتها، وأغلب النوادر ينطبق عليها هذا القيد، ويقع التفاوت في قيد "القيمة الفكرية أو الفنية" بحسب ما تراه (الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية) لهذه النسخة، وأنّ في حمايتها مصلحة قومية لأي سبب من الأسباب، كأن تكون دار الكتب والوثائق القومية لا تحتفظ بنسخة منه، أمّا قيد "وأعلنت ذوي الشأن به" فغامض، فهل المقصود أنّ الهيئة أدرجته ضمن قوائم الكتب النادرة المطلوبة لجهات الضبط؟ أمّا المقصود أنها تخطر أصحاب الكتب النادرة باندراجه تحت مفهوم المخطوط المحمي؟ وهذا ما يبدو.

وحماية المشرّع المصري لنوادر الكتب قديمة، وتعود - كما أسلفنا - إلى تنظيم دار الكتب المصرية عام ١٩٣٧م الذي ينص في المادة (٢) بأن "يُحتفظ في الدار بقسم لعرض التحف النادرة أو النفيسة من الآثار المخطوطة أو المطبوعة".

٢- القانون السعودي: ينص على امتداد حمايته للتراث

المخطوط في المكتبات الرسمية والخاصة، ولدى الهيئات والأفراد. وهو ما تشير إليه القوانين في حدود اختصاص الجهة المسؤولة لتطبيق قانون حماية المخطوط.

٣- القانون العماني: ينفرد عن غيره بما يأتي:

- المخطوط المحمي ما كان "يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة".
- زمن سريان حماية المخطوط ما كان من عام ١٩٢٧م، وما قبله.
- يدخل في حكم "المخطوط الرسوم والصور والجداول والخرائط".
- يعطي سلطة تقديرية للوزير أو من يقوم مقامه أن "يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك". وهذه السلطة التقديرية لم تقيد بحدود زمنية أو بطريقة الكتابة بخط اليد أو الآلة.

٤- القانون النموذجي العربي (١٩٨٧م): عدّل القانون العربي الموحد (الجديد) عن إدخال ما كان يندرج في حكم المخطوط في القانون النموذجي العربي (القديم)، مما يأتي:

- لم يدخل في حكم المخطوط "الرسوم والصور والجداول والخرائط".
- لم يقيد النسخة الأصلية من كل إنتاج فكري أو فني

أو علمي معاصر بما "أنتجه مؤلفون عرب" بل جعلها قائمة دون هذا القيد.

- اشترط أن تكون حماية المخطوط للنتاج الذي يشكل "جزءاً من التراث الثقافي العربي".

### الخاتمة:

اقتصر مفهوم التراث المخطوط الوارد في القانون العربي الموحد على ما حُطَّ باليد من دون ما كتب بالآلة، في حين تدرج القوانين في بعض صور التراث المخطوط ما كتب بالآلة بالنص أو المفهوم، وجُعل الحد الزمني لمفهوم التراث المخطوط في القانون العربي الموحد ما كان قبل خمسين سنة أو أكثر، مع تأكيده شرط القيمة الفكرية أو اللغوية أو العلمية أو القومية أو التاريخية أو الدينية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية لانطباق مفهوم التراث المخطوط عليه، من دون أن تشترط أن يكون المؤلف المعاصر عربياً، أو أن يكون موضوعه جزءاً من التراث الثقافي العربي.

ونص القانون العربي الموحد على حوامل المخطوط اللينة، كالورق والرَّق والجلد والبردي والنسيج وغيرها، وعدَّ ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه ضمن حكم المخطوط بعد التأكد من تاريخيته.

وشمل مفهوم التراث المخطوط الوارد في القانون العربي الموحد كل اللغات، أيًا كان موضوعها، وتضمَّن مفهوم التراث المخطوط الوثائق المخطوطة ذات القيمة، وغير الخاضعة

لقوانين خاصة، وكذا النسخ الأصلية المخطوطة للإنتاج الفكري والأدبي والفني والعلمي المعاصر، كالتأملات الفكرية، والقصائد الشعرية، والأعمال الفنية، والمسائل العلمية سواء أكانت نشرت أم لا.

تميز قانون حماية المخطوطات المصري بحماية نسخ الكتب النادرة التي نفذت طبعاتها إن كان لها قيمة فكرية أو فنية، وفي حمايتها مصلحة قومية، وأُعلنَ ذُوو الشأن بها.

وعدَّ القانونان المصري والسعودي الكتب التي (لم تنشر) سواء كتبت باليد أو بالآلة في حكم المخطوط، وعدَّ القانون السعودي ما (نشر) كذلك في حكم المخطوط، من دون أن يشترط كونه في شكل كتاب.

وتوسَّع قانون حماية المخطوطات العماني فيما يدخل في حكم المخطوط، فأدخل الرسوم والصور والجدائل والخرائط، وأعطى لصاحب القرار سلطة لعدِّ أي نتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى ما اقتضى الصالح العام ذلك، مقيداً موضوع المخطوط المحمي بكونه عن التراث العماني بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

واستقت معظم قوانين حماية التراث المخطوط مفاهيمها وآلياتها من أنظمة منظمة (اليونسكو) ذات الصلة، المتعلقة بالتراث والممتلكات الثقافية.

ومن أبرز التوصيات التي يقترحها هذا البحث استرشاد الدول العربية التي لم تسن قوانين لحماية المخطوطات

بالقانون العربي الموحد لحماية التراث المخطوط، لسن قوانينها الوطنية لحماية التراث المخطوط، وكذا الدول التي سنّت قديماً قوانينها لحماية المخطوط عند تجديدها، وإفراد المجموعات الخاصة النادرة كالكتب والصحف والمجلات والرسوم والصور والخرائط بقانون خاص يحميها من الضياع على المستوى القومي العربي والوطني، مع نشر الوعي بأهمية الحفاظ على التراث المخطوط على مستوى الهيئات والأفراد في الدول العربية، ولا سيما في يوم المخطوط العربي (٤ أبريل من كل عام)، والحرص على متابعة ما يُصدره معهد المخطوطات العربية من مفاهيم ومصطلحات لعلوم المخطوط، لتوحيد الجهود المبذولة لحماية المخطوط في البلدان العربية.